EXANDRIA
REG. 20 FEB 1956

مادة ٢٥ — دعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق ، وسائر الدعاوى العينية لاتوقف إجراءات نزع الملكية ولاتمنع نتائجها وينتقل حق الطالبين الى التعويض .

مادة ٢٦ — جميع المبالغ التى تستحق لذوى الشأن وفقا لأحكام هذا القانون يحصل عنها عند الأداء رسم قدره خمسون قرشا عن كل مبلغ يجاوز خمسة جنيهات وذلك مقابل رسم الدمغة والاتساع والتوقيع على المستندات وكافة الأوراق المتعلقة بتحقيق الملكية أو المؤيدة للاستحقاق وعلى ذلك تعفى جميع هذه الأوراق وغيرها مما يقدم لهـذا الغرض الى السلطة القائمة على تنفيذ المشروع من جميع رسوم الدمغة والاتساع والتوقيع المقررة فى سائر القوانين الأخرى .

مادة ٢٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الإرشاد القومى
فتحى رضوان

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى ، بكباشى (ا . ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (ا . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (ا . ح)

وزير التموين (بالانتداب)
محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الدولة
(قائممقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٦

بالإذن للهيئة الإدارية التى حلت محل مجلس السويس البلدى فى منح التزام استغلال خطوط أتوبيس

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للهيئة الإدارية التى حلت محل مجلس بلدى السويس فى منح شركة أتوبيس المنيا والبحيرة المساهمة المصرية التزام استغلال خطوط الأتوبيس المبينة بالقائمة الملحقة بهذا القانون وفقا للشروط الواردة بها .

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبداللطيف محمد البغدادى

قائمة الشروط

الخاصة بالتزام استغلال خطوط الأتوبيس

بمدينة السويس

مادة ١ — تمنح شركة أتوبيس المثيا والبحيرة المساهمة المصرية التزام استغلال خطوط الأتوبيس بمدينة السويس المبينة فى الملحق رقم ١ المرفق بهذه القائمة طبقا للشروط الآتى بيانها على مسئوليتها وحدها .

ولا يتضمن منح هذا الالتزام تخويل الملتزم حقا ممتازا أو احتكار نقل الركاب فللمجلس البلدى أن يرخص فى نقل الركاب بأى وسيلة من وسائل النقل المشترك كما أن له أن يسير لحسابه أو يرخص لغير الملتزم فى تسيير خطوط أتوبيس أخرى بشرط ألا يكون من بين تلك الخطوط مايكون خط سيره ونقط بدايته ونهايته هى ذات خط سير نقطتى بداية ونهاية أحد الخطوط موضوع الالتزام أو أن يشترك معه فى أكثر من نصف خط سيره .

مادة ٢ — التنازل عن الالتزام : لا يجوز للملتزم أن يتنازل لغيره عن التزام تسيير كل أو بعض الخطوط وأن يحل غيره محله فى بعض أو كل حقوقه الناشئة عن الالتزام بدون موافقة سابقة من المجلس البلدى ويحق للمجلس فى حالة مخالفة هذه المادة سحب الالتزام .

مادة ٣ — مدة الالتزام : مدة الالتزام عشر سنوات تبتدئ من أول أبريل سنة ١٩٥٦ وتنتهى فى ٣١ مارس سنة ١٩٦٦

مادة ٤ — الإتاوة : يتعهد الملتزم بأن يدفع إتاوة سنوية قدرها ثلاثون جنيها عن كل سيارة أصلية أواحتياطية من السيارات التى يتعهد باستخدامها وقدرها عشرون سيارة .

وتسدد الإتاوة على أربعة أقساط متساوية يؤدى أولها عند ابتداء مدة الالتزام وتدفع الأقساط التالية فى أول كل ثلاثة شهور تالية وهكذا حتى نهاية مدة الالتزام .

ويلتزم الملتزم بدفع فائدة قدرها ٥٪ سنويا عن كل مبلغ من الإتاوة يتأخر فى دفعه وتسرى هذه الفائدة من تاريخ استحقاقه دون حاجة الى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أى إجراء قضائى .

وإذا تأخر الملتزم عن أداء أى مبلغ من الإتاوة المستحقة خلال أسبوع من تاريخ إخطار البلدية له بذلك بمقتضى خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول — جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٥ — التأمين : يحفظ التأمين المقدم من الملتزم وقدره ٥٠ جنيها (خمسون جنيها) عن كل سيارة أصلية أو احتياطية لدى البلدية الى نهاية مدة الالتزام ضمانا لقيامه بتنفيذ تعهداته والتزاماته والبلدية فى أى وقت أن تخصم من هذا التأمين أية مبالغ تستحق على الملتزم ولا يقوم بدفعها فورا وتحقيقا لهذا الغرض لها أن تطلب من البنك الضامن أن يدفع لها فورا جميع المبالغ الحاصل بشأنها الضمان بغير أن يطلب إليها أن تثبت أن المبالغ جميعها أو جزء منها أصبح مستحق الدفع .

وعلى الملتزم بمجرد إخطاره كتابة بكتاب موصى عليه من البلدية أن يعيد دفع المبالغ المخصومة من التأمين وأن يبقيه كاملا غير منقوص .

فإذا لم يقم الملتزم بدفع المبالغ المذكورة جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام ولا تدفع فوائد عن التأمين .

مادة ٦ — السيارات — عددها — زيادتها فى حالة إلغاء خط سكة حديد السويس — بور توفيق : على الملتزم ابتداء من تاريخ مدة الالتزام أن يستخدم على الخطوط موضوع الالتزام أربعة وعشرين سيارة منها عشرون سيارة جديدة ن طراز (مرسيدس بنز) من الحجم الكبير حمولة أربعين راكبا المبينة الأوصاف والتفاصيل فى الكتالوج المقدم من الملتزم والموقع عليه منه وكذا أربع سيارات فى حالة جيدة تتجاوز السنتين فى المائة .

ولا يجوز سحب هذه السيارات أو استبدالها كلها أو بعضها طوال مدة الالتزام إلا فى الحالات المنصوص عليها فى الشروط .

ويحدد رئيس المجلس البلدى عدد السيارات المخصصة لكل خط فى أوقات العمل العادية ويحددها فى ساعات الازدحام كما يحدد ساعة بداية ونهاية الخدمة فى كل حالة .

ويجب على الملتزم أن يعد سجلا يدون به الدورات ووقت قيام كل سيارة وسجلا آخر يدون به وقت وصولها إلى غايتها .

وإذا تقرر إيقاف خدمة خط السكة الحديد بين الأربعين وبور توفيق وهو القطار الذى يعمل خصيصا لهذا الغرض فإنه يتعين أن يكون الحد الأدنى للسيارات العاملة على الخطوط فى الأوقات العادية ٢٩ سيارة أى يزاد عدد السيارات المبينة فى الفقرة الأولى خمس سيارات جديدة على الأقل من ذات الطراز وإذا رئى إعادة خدمة السكة الحديد فليس للملتزم الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأى تعويض ولا يكون له سوى الحق فى تخفيض عدد السيارات إلى العدد المقرر أولا .

وعلى أية حال فإن الزيادة أو التخفيض لا يؤثر على مقدار العدد المقرر تشغيله فى ساعات العمل غير العادية أو فى الأوقات التى يرى رئيس المجلس البلدى زيادة العدد فيها .

مادة ٧ — زيادة عدد السيارات : للمجلس البلدى خلال ثلاثة شهور من تاريخ بدء الالتزام أن يقرر زيادة عدد السيارات المنصوص عنها بالمادة السابقة إذا رأى المجلس أن حالة المرفق تقتضى ذلك — ويلزم الملتزم بتنفيذ ذلك خلال الأربعة الأشهر التالية لإخطاره بقرار المجلس

ALEXANDRIA MAILING RECD 20 FEB REPL

الصادر فى هذا الشأن وعليه إحضار عدد السيارات التى يقرر المجلس زيادتها فى هذا الموعد جميعها جديدة ومن نفس الطراز وفضلا عن ذلك للمجلس البلدى أن يقرر زيادة عدد السيارات على كل خط بنسبة لا تزيد على الخمس متى رئى ضرورة ذلك .

ويجب على الملتزم تنفيذ ذلك خلال الستة الشهور التالية لإخطاره بقرار المجلس الصادر فى هذا الشأن وللمجلس ان يقرر تكرار الزيادة بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ تقرير الزيادة السابقة ويجب أن تتوافر فى السيارات التى تزاد جميعها الشروط والمواصفات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

وإذا لم يقم الملتزم بتنفيذ قرار المجلس بالزيادة فى الموعد المحدد يوقع عليه الجزاء المنصوص عليه فى البند الثانى من المادة ٣٣ وهو ان يلزم بدفع خمسة جنيهات يوميا عن كل سيارة يتأخر عن تسييرها حتى تزول المخالفة مع عدم الإخلال بحق المجلس البلدى فى سحب الالتزام

مادة ٨ — فحص السيارات واللجنة التى تقوم بذلك : كل سيارة يطلب الملتزم التصريح له بتشغيلها تنفيذا للالتزام يجب تقديمها فى الزمان والمكان اللذين يحددان له — لكى تتولى فحصها لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس المجلس البلدى ويتناول فحص اللجنة التحقق مما يأتى :

(١) مطابقة السيارة للطراز والمواصفات التى منح الالتزام على أساسها .

(٢) متانتها بالنسبة للخدمة المخصصة لها وبنسبة صلاحيتها .

(٣) متانة أجهزة الأمن وكفايتها فى السيارة .

(٤) توافر جميع الشروط الأخرى التى يجب توافرها طبقا لأحكام هذه الشروط وأحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها فى هذا الشأن أو التى يعمل بها مستقبلا .

ولا يجوز استخدام أية سيارة لا توافق عليها هذه اللجنة على خطوط الأتوبيس موضوع الالتزام .

مادة ٩ — رخصة التسيير وتجديدها — وترقيم السيارة : لا يجوز تشغيل السيارات التى توافق عليها اللجنة المذكورة إلا بعد الحصول على رخصة من المحافظة بتسيير كل منها وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها . وعلى الملتزم أن يقوم بدفع الرسوم المستحقة عن الترخيص وتجديده ويجب تقديم هذه الرخصة بمجرد طلبها إلى رجال البوليس أو إلى الموظفين المنوط بهم المراقبة الفنية .

وعلى الملتزم أن يقوم سنويا باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد رخصة تسيير كل سيارة ويتبع عند التجديد ذات الإجراء المنصوص عليه فى المادة السابقة من حيث وجوب قيام اللجنة المذكورة بفحص كل سيارة وموافقتها على تشغيلها .

وكل سيارة يرخص بتشغيلها تعطى رقما مسلسلا خاصا بوضع نمرة فى المحافظة على الأجزاء المهمة من كل من القاعدة (الشاسيه) والصندوق والمحرك .

مادة ١٠ — صيانة السيارات وصلاحيتها واستبعاد غير الصالح منها : على الملتزم أن يتولى صيانة السيارات على الوجه الأكمل وأن يقوم بجميع ما يتطلبه من وقت لآخر من إصلاحات وأن يحتفظ دائما بالمهمات اللازمة للصيانة والتجديد

ويجب ألا تقل نسبة صلاحية أى سيارة فى أى وقت من الأوقات عن ٦٠٪ وكل سيارة تقرر البلدية أنها أصبحت فى حالة سيئة تستدعى تغييرها يجب على الملتزم أن يستبعدها من الخدمة فورا وأن يستبدل بها سيارة جديدة تتوافر فيها الشروط والمواصفات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذه القائمة .

مادة ١١ — الفحص عند تعديل وإصلاح السيارة : إذا أدخل على محرك السيارة أو قاعدتها تعديلات أو إصلاحات من شأنها التأثير فى متانتها أو عدم إمكان تمييزها وجب تقديمها الى الجهات المختصة لفحصها وإثبات التعديلات التى أدخلت عليها فى الرخصة الخاصة بها مع أداء الرسوم التى قد تستحق عليها نتيجة لهذا التعديل .

مادة ١٢ — التأمين ضد الحوادث : لا يجوز للملتزم تسيير أى سيارة قبل أن يؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من الحكومة بقيمة تضمن تعويض الركاب وغيرهم عن جميع الأخطار التى يتعرضون لها فى أشخاصهم وأموالهم من السيارة أو بسببها وذلك بواقع ألف جنيه على الأقل عن كل شخص من الأشخاص المرخص للسيارة بنقلهم .

وهذا التأمين لا يعفى الملتزم من أية مسئولية مباشرة أو غير مباشرة قبل الركاب وغيرهم .

ويجوز للملتزم بموافقة وزارة المالية وبالشروط التى تقررها أن يأخذ على عاتقه القيام شخصيا بجزء من هذا التأمين وأن ينشىء لديه رصيدا لهذا الغرض يكون استغلاله والتصرف فيه خاضعا للشروط المذكورة .

مادة ١٣ — التحسين فى السيارات : إذا وجدت وسائل مستجدة من شأنها التحسين فى نظام الإشارات فى السيارات أو الإنارة أو السلالم أو الأبواب أو الفرامل أو التهوية أو النظافة أو غير ذلك جاز للمجلس البلدى بعد الوقوف على وجهة نظر الملتزم أن يقرر إدخال هذه الوسائل فى السيارات المستخدمة فى الالتزام وعلى الملتزم أن يقوم بتنفيذ كل ما يطلب منه فى هذا الشأن وكل سيارة لا يتم فيها تنفيذ ذلك لا يجوز للملتزم استخدامها بعد انتهاء المدة السارية لرخصة تسييرها .

مادة ١٤ — عدم جواز التصرف فى السيارات والمهمات : لا يجوز للملتزم أن يبيع أو يؤجر أو يرهن أو يستبدل أو يتصرف بأية طريقة كانت فى كل أو بعض السيارات والمهمات الثابتة أو المتنقلة بدون ترخيص سابق من البلدية وتبدى البلدية رأيها فى طلب الترخيص خلال الثلاثين يوما التالية لتقديمه .

وللمجلس البلدى فى حالة مخالفة الملتزم لحكم هذه المادة أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ١٥ — تقسيم المقاعد وبيان عدد الركاب والإعلانات : تقسم السيارات الى درجتين مع مراعاة ألا يخصص للدرجة الأولى أكثر من ثلث عدد المقاعد ويفرق بين الدرجتين فاصل وللبلدية تعديل ذلك .

ويجب أن يبين فى مكان ظاهر داخل كل سيارة عدد الركاب المرخص بنقلهم وخط السير وذلك باللغتين العربية والفرنسية ولا يجوز قبول ركاب أكثر من المقرر .

ولا يجوز وضع إعلانات بداخل السيارات إلا بعد الحصول على ترخيص كتابى من البلدية بذلك وأداء الرسوم المستحقة عليها .

مادة ١٦ — المحطات والاستراحات والمواقف : يجب أن تقام عند كل موقف رئيسى استراحة طبقا للطراز المعتمد من المجلس البلدى وعلى الملتزم صيانة هذه المنشئات ودهانها ونظافتها كما يجب أن يقيم عند كل محطة اختيارية لافتة على عامود من الصاب .

مادة ١٧ — نظافة السيارات والمحطات والاستراحات : على الملتزم تعيين العدد الكافى من العمال لنظافة السيارات والاستراحات وتطهيرها طبقا لتعليمات البلدية .

مادة ١٨ — سرعة السيارات وقواعد السير والوقوف بالمواقف : على الملتزم تنفيذ أحكام القوانين واللوائح الخاصة بسرعة السيارات وقواعد السير .

ويجب ألا تقف سياراته لصعود الركاب أو نزولهم إلا فى المواقف المحددة لها وألا يزيد وقوفها عن الوقت اللازم لذلك .

مادة ١٩ — خط السير وتعديله أو تعطيله : يجب التزام خط السير المحدد لكل خط من الخطوط وللمجلس البلدى أن يعدل سير أى خط وأن يمده أو يفرعه حسبما تقتضيه حاجة الجمهور أو اتساع العمران بالمدينة أو الصالح العام ويجوز للبوليس بالاتفاق مع البلدية لأسباب متعلقة بالأمن أو النظام أن يقلل أو يمنع بصفة مؤقتة سير السيارات فى شارع أو أكثر .

ولا يكون للملتزم فى الحالات المتقدمة أن يطالب بأى تعويض بل يلتزم بالاستمرار فى استغلال الخطوط طبقا لقرارات المجلس البلدى وتعليمات البوليس .

وليس للملتزم أيضا أن يطالب بأى تعويض عما يحدث من اضطراب أو انقطاع فى تسيير الخطوط بسبب إجراءات وقتية استلزمها النظام أو أعمال البوليس أو لسبب قيام البلدية أو الحكومة أو الأفراد أو الشركات المرخص لهم بذلك بإجراء أعمال فى الطريق العام أو تحته أو لأى سبب آخر منشؤه حق الحكومة أو البلدية فى استعمال الطريق العام .

مادة ٢٠ — المراقبة الفنية ودفتر خدمة السيارات : تمكينا لمراقبة الالتزام من الوجهة الفنية يجب على الملتزم أن يمسك دفترا فى كل مستودع (جراج) تدون فيه البيانات الخاصة باستخدام السيارات باللغة العربية وتعد لكل سيارة صفحة من الدفتر تبين فيها حالتها من حيث تاريخ البدء فى تشغيلها وطراز آلاتها ومادتها ورقم محركها وقوته بالحصان ورقم قاعدتها (الشاسيه) وطراز هيكلها — (الكاروسيرى) واستهلاكها للوقود (بنزين — سولار — وزيت وشحم) عن كل مائة كيلو مترو ما أدته من عمل وما وقع لها من حوادث وما أدخل عليها من إصلاحات وتعديلات وما أجرى من تجديد فى أجزائها المختلفة ويجب أن تكون هذه الدفاتر مستوفاة فى أى وقت .

ولموظفى البلدية المنوط بهم التفتيش أن يراقبوا إمساك الدفاتر وأن يتحققوا من صحة البيانات الثابتة بها لمطابقتها على السيارات فى المستودعات والورش أو فى الطريق العام .

ويقوم بالتفتيش موظفو البلدية المنوط بهم المراقبة ويزود هؤلاء بتذاكر إثبات تخصية معتمدة من البلدية ومختومة بخاتم الملتزم تتيح لهم ركوب السيارات أو التفتيش عليها أينما وجدت ويكون لهم حق الدخول فى الورش والمستودعات فى أى وقت .

مادة ٢١ — المراقبة المالية ولغة المحررات : يجب على الملتزم أن يمسك باللغة العربية حسابا مفصلا بجميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بالالتزام وعليه أن يضع هذا الحساب فى مكتبه تحت تصرف الموظفين المنوط بهم المراقبة وعليه أن يقدم لهم هذا الحساب فى أى وقت مع المستندات المؤيدة له وأن يقدم لهم ما يطلبونه من بيانات فنية وإدارية وحسابية وأن يمكنهم من مراقبة أعماله ومراجعة حساباته ومن التحقق من صحة ما يقدمه من بيانات .

مادة ٢٢ — أمن الركاب والجمهور وانتظام الخدمة : إذا حدث أثناء مدة الالتزام أن أصبح أمن الركاب أو الجمهور مهددا بسبب سوء حالة المهمات أو إذا تعطل تسيير خطوط الأتوبيس كليا أو جزئيا فللبلدية فى هذه الحالة أن تتخذ التدابير التى تراها لإصلاح ذلك فورا وترسل إلى الملتزم إنذارا بمقتضى كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول تحدد له موعدا للقيام بما يكفل سلامة الركاب والجمهور واستئناف العمل بانتظام . وإذا انتهى الموعد المحدد فى الإنذار دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما يتضمنه جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

١٧
20FEB1956
RERL
RERL

مادة ٢٣ — مراعاة التعريفة وإعادة النظر فيها : لا يجوز للملتزم العمل بغير التعريفة المعتمدة المبينة بالملحق رقم ٢ وللمجلس البلدى أن يعيد النظر فيها كل ثلاث سنوات من مدة الالتزام إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك وعليه أن يعلق بالاستراحات وبداخل السيارات بيانات تعريفة الخط الذى تسير عليه .

مادة ٢٤ — تحصيل أجور الركاب والاشتراكات والإعفاءات : تحصل أجور الركاب من جميع الركاب على قدم المساواة ويتعهد الملتزم :

(١) بقبول ركوب رجال البوليس والإسعاف بملابسهم الرسمية بدون أجر

(٢) بقبول ركوب رجال القوات المسلحة بنصف الأجرة بشرط ارتدائهم ملابسهم الرسمية أو حملهم ما يثبت شخصيتهم .

(٣) بصرف اشتراكات للطلبة والموظفين بتخفيض ٤٠٪ من الأجور المحددة .

(٤) بإعفاء الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم ٧٥ سم من دفع الأجرة بشرط أن يحملهم مرافقوهم .

مادة ٢٥ — العمال والمستخدمون — السائقون والمحصلون : يجب أن يكون لكل سيارة سائق ومحصل ويشترط فى السائق أن يكون حاصلا على رخصة قيادة عمومية تتيح له قيادة سيارات الأتوبيس وألا يكون قد صدر عليه أحكام فى جرائم سكر أو مخدرات — والسائق مسئول عن سير السيارة وعن مراعاة المواعيد وعليه أن يقف فى جميع المواقف الإجبارية كما عليه أن ينبه الجمهور عند اقتراب السيارة بواسطة جهاز التنبيه وعليه ألا يستعمل هذا الجهاز إلا عند الحاجة مع مراعاة تعليمات البوليس فى هذا الشأن وعليه أن يكون دائم الالتفات فى حالة الطرق والمرور وأن يقف أو يبطىء إذا اقتضت الظروف ذلك — ويحظر عليه أن يتكلم أو يدخن أو يشغل نفسه بأى أمر آخر أثناء قيادة السيارة .

ويشترط فى المحصل أن يكون حاصلا على رخصة وأن يكون صحيح الجسم غير مصاب بمرض جسمى أو نفسى رضى الخلق وأن يكون ملما بالقراءة والكتابة ويجتاز المحصل فحصا طبيا أمام طبيب البوليس للتثبت من سلامة بنيته وخلوه من جميع العيوب البدنية والنفسية وألا تكون قد صدرت ضده أحكام فى جرائم السكر أو المخدرات أو السرقة أو النصب أوالتبديد أو جريمة ماسة بالآداب مهما كانت مدة العقوبة المقضى بها .

وعلى المحصل أن يعامل الركاب بالحسنى وأن يراقب حسن النظام فى داخل السيارة وأن ينفذ التدابير التى تقررها السلطات المختصة وعليه أن يراعى :

(١) عدم السماح لأحد بالصعود الى السيارة فى المواقف إلا بعد نزول من يرغب فى ذلك .

(٢) عدم السماح بركوب أشخاص يزيدون عن العدد المرخص به .

(٣) عدم السماح للركاب بإشغال أماكن الجلوس بحقائب أو بضائع أو غيرها .

(٤) عدم السماح للركاب بالصعود إلى السيارة أثناء سيرها .

(٥) ألا يقع منه للركاب ما يضايقهم .

(٦) عدم السماح بركوب الأشخاص الذين يحدثون ضوضاء والسكارى والمصابين بأمراض منفرة ومن يكونون فى حالة قذرة ظاهرة .

(٧) عدم السماح بدخول سوائل قابلة للالتهاب أو بالونات منفوخة بالغاز وعليه ألا يعطى الإشارة بتسييره السيارة إلا بعد أن يتحقق من أن جميع الركاب آمنين من الخطر وعليه ملاحظة مراعاة الركاب لأحكام اللوائح المعلقة داخل السيارة وأن السلالم المتحركة للسيارة إن وجدت فى وضع يتمكن معه الركاب من الصعود إليها أو النزول منها أثناء سيرها وأن عدد الركاب لا يجاوز العدد المقرر وأن الأجراس والمصابيح واللوحات موضوعة فى أمكنتها الواجب وضعها فيها ويقوم المحصل بصرف التذاكر واستلام ثمنها ويجب أن تكون معه دائما نقود صغيرة وعلى الملتزم أن يزوده بالقدر الكافى منها وأن يراعى توفر هذه النقود لدى نظار المحطات على أن المحصل ليس ملزما باستبدال أوراق النقد التى تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين قرشا ويقوم المحصل بإصدار الأوامر إلى السائق بتسيير السيارة أووقوفها بالكيفية المتفق عليها (جرس أو صفير أو خلافه) وهو مسئول عن نظافة السيارة .

مادة ٢٦ — المفتشون : يقوم المفتشون بالإشراف على أعمال السائقين والمحصلين ونظار المحطات فى نهايات الخطوط ويشترط فيهم الإلمام بالقراءة والكتابة وعدم وجود سوابق لهم .

مادة ٢٧ — أردية السائق والمحصل والمفتش والناظر : يجب على السائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المحطات الذين يعملون على جميع الخطوط أن يرتدوا أثناء تأدية أعمالهم أردية متفقة فى الشكل واللون وتوضع على الجهة اليسرى منها علامة تحمل رقما مسلسلا على أن تكون لكل فئة منهم ملبس من لون واحد وتكون هذه الأردية فى الصيف من التيل وفى الشتاء من الصوف وذلك طبقا للنموذج الذى توافق عليه البلدية .

وعلى الملتزم أن يعطى مجانا وبالتوالى كل سنتين للسائق والمحصلين والمفتشين ونظار المحطات :

(١) رداء شتوى ومعطفا من الصوف .

(٢) رداءين صيفيين .

ويجب أن يكون زيهم دائما فى حالة نظيفة ومقبولة .

وفى حالة المخالفة لأحكام هذه المادة يجوز لرجال البوليس ومفتشى البلدية المنوط بهم المراقبة أن يمنعوا تسيير السيارات .

مادة ٢٨ ــ واجب الملتزم فيما يتعلق بأداء السائق والمحصل والمفتش لواجباتهم واستخدام العدد الكافى من العمال والمستخدمين : يجب على الملتزم أن يتخذ كل ما من شأنه أن يؤدى السائقون والمحصلون والمفتشون وقطار المحطات واجباتهم بما يوفر للجمهور راحته أثناء ركوب السيارات أو النزول منها وأثناء وجودهم داخلها .

ويجب عليه أن يستخدم عددا كافيا من المستخدمين والعمال بحيث لا يحدث مطلقا أى خلل فى انتظام أو استمرار العمل أو أى جزء منه ويجب أن يكونوا جميعا مضربين على أنه يجوز الاستعانة بذوى الخبرة الفنية من الأجانب فى حدود النسب المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ من حيث العدد والأجور والمرتبات .

ويجب أن توافق مصلحة العمل على العقد الذى يبرمه الملتزم مع المستخدمين والعمال خلال الثلاثة الشهور التالية لتاريخ منحه الالتزام ويتبع ذلك أيضا فى كل تعديل للعقد المذكور .

مادة ٢٩ ــ استخدام من سبق استخدامهم لدى المستغلين السابقين : مع مراعاة أحكام المواد ٢٥ و٢٦ و٢٨ يجب على الملتزم أن يستخدم السائقين والكمسارية والمفتشين وعمال الجراج والورشة الذين يحتاج اليهم لتشغيل الخطوط من بين المستخدمين والعمال الذين كانوا حتى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ يعملون لدى مستغلى الخطوط وذلك بذات الشروط والأجور التى كانوا يتقاضونها فى ذلك التاريخ على ألا يكون مسئولا عن أية مكافأة لهم عن مدة خدمتهم السابقة لدى المستغلين السابقين ويعتبر تعيينهم تعيينا جديدا بأجورهم الأخيرة .

ويتعهد الملتزم بعدم نقل هؤلاء العمال الى جهات أخرى خارج منطقة قنال السويس وفى حالة نقل الملتزم لأى عامل من مدينة السويس الى جهة أخرى بمنطقة القنال يلتزم بتعويضه ماليا عن هذا النقل .

مادة ٣٠ ــ العقوبات التأديبية : يقع فى شأن العقوبات التأديبية الأحكام العامة المنصوص عنها فى قانون عقد العمل الفردى ــ وللملتزم أن يقترح فى حدود هذه الأحكام العامة وضع نظام تأديبى يوافق عليه المجلس البلدى قبل اعتماده من مصلحة العمل .

مادة ٣١ ــ الغرامات المقتطعة من المستخدمين والعمال : تودع الغرامات المقتطعة من المستخدمين والعمال فى مصرف بفائدة ويفتح لها حساب خاص ويتم التصرف فيها طبقا لأحكام قانون عقد العمل الفردى .

مادة ٣٢ ــ المنازعات : يفصل فى المنازعات التى تقوم بين الملتزم وبين المستخدمين والعمال على الوجه المبين فى القوانين واللوائح الخاصة بالعمل .

مادة ٣٣ ــ أحكام جزائية : إذا أخل الملتزم أو أحد ممن يستخدمهم بشرط من الشروط الآتية كان جزاء الملتزم على هذا الإخلال :

(١) فى حالة الإخلال بحكم المادتين ٢٨ و٢٩ الخاصتين باستخدام العمال والمستخدمين يلزم بدفع جنيهين يوميا عن كل شخص يكون استخدامه موضوع المخالفة .

(٢) فى حالة تشغيل سيارات أقل من العدد المقرر على أى خط يلزم بدفع خمسة جنيهات يوميا عن كل سيارة يتأخر سيرها حتى تزول المخالفة مع عدم الإخلال بحق المجلس البلدى فى سحب الالتزام .

(٣) فى حالة وقوف أى سيارة فى إحدى المواقف لمدة أكثر من الوقت اللازم لصعود الركاب ونزولهم يلتزم بدفع جنيه عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة .

(٤) فى حالة قيامه بتأجير أى سيارة من السيارات بدون ترخيص سابق يلتزم فضلا عن استحقاق الإتاوة بدفع مبلغ خمسة جنيهات عن كل رحلة تقوم بها السيارة .

(٥) فى حالة الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعريفة وبتحصيل الأجور والاشتراكات يلتزم بدفع خمسة جنيهات عن كل مخالفة وعن كل يوم تستمر فيه المخالفة الى أن تزول . وفى حالة تكرار الإخلال بهذه الأحكام يجوز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

(٦) إذا خالف الملتزم أو أحد ممن يستخدمهم أى شرط آخر من شروط الالتزام أو إذا لم تنفذ الأوامر التى تصدر اليه من البلدية أو من البوليس بشأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام القوانين واللوائح يلزم بدفع جنيهين عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة . وعن كل يوم من الأيام يتأخرون عن تنفيذ الشرط أو الأمر .

وكل ذلك مع عدم الإخلال فى الجزاءات الجنائية المقررة بالقوانين واللوائح وبحق المجلس البلدى فى سحب الالتزام فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك .

وتعتبر مخالفة الشرط أو الأمر ثابتة بصفة نهائية متى حرر بها محضر بمعرفة أحد موظفى البلدية المنوط بهم ذلك .

ويتولى رئيس المجلس البلدى أو من ينيبه توقيع الجزاءات المالية على الملتزم ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا ويعلن الملتزم بالمبالغ الواجب عليه دفعها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . فإذا تأخر عن دفعها خلال الأسبوع التالى لإعلانه بذلك تخصم من التأمين .

وعلى الملتزم أن يعيد دفع المبالغ المخصومة من التأمين لكى يبقيه كاملا غير منقوص خلال الأسبوع التالى لإخطاره بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإلا جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٣٤ ــ قرارات المجلس البلدى : جميع القرارات التى تصدر من المجلس البلدى تخضع للأحكام الخاصة بوجوب التصديق عليها طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥

ALEXANDRIA MAILING
20 FEB 1956
REP

مادة ٣٥ — خضوع الملتزم للقوانين وإلزامه بالضرائب والرسوم : يخضع الملتزم لجميع القوانين واللوائح القائمة والتى تصدر مستقبلا وعلى الأخص القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة .

وعليه أن ينفذ كافة التدابير المتعلقة بالأمن والنظام التى تأمر بها الجهات المختصة وعليه أن يدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة والتى تقرر مستقبلا .

مادة ٣٦ — مسئولية الملتزم عن الحوادث وعن أعمال مستخدميه وعماله : الملتزم مسئول وحده عن كافة الحوادث والأضرار التى تنشأ عن استغلال الالتزام وعن كل المطالبات التى تترتب على ذلك وعن أفعال مستخدميه وعماله وعن حالة المهمات وكيفية الاستغلال عن كل ما يتعلق بالالتزام .

مادة ٣٧ — أحكام انقضاء الالتزام بانتهاء مدته : ينقضى الالتزام بانتهاء مدته ويؤول للمجلس البلدى وبدون دفع أى مقابل جميع المنشآت الثابتة التى أنشأها الملتزم بالطريق العام كالمحطات والأكشاك والاستراحات وغيرها وللمجلس البلدى فى نهاية مدة الالتزام أن يستولى بالطريق الإدارى إذا شاء على السيارات والورش والخارجات المستخدمة فى الالتزام خلال مدته وذلك مقابل أداء قيمتها وتنفذ حسبما يتم الاتفاق عليه طبقا لتقدير أهل الخبرة وعلى الملتزم عند نهاية مدة الالتزام أن يدفع إلى عماله ومستخدميه المبالغ المستحقة لهم بسبب الفصل من الخدمة .

مادة ٣٨ — استرداد الالتزام : يجوز للمجلس البلدى أن يسترد الالتزام فى أى وقت بعد انقضاء خمس سنوات من مدته وذلك بعد إخطار الملتزم بثلاثة شهور وفى هذه الحالة يستولى المجلس على جميع المنشآت التى أقامها الملتزم بالطريق العام وعلى جميع السيارات ويكون مسئولا قبل الملتزم عن دفع مقابل الاسترداد والتعويض المناسب عن المدة الباقية من الالتزام ويكون مقابل الاسترداد هو قيمة الموجودات بعد خصم مقابل الاستهلاك السابق كما يحسب التعويض السنوى عن المدة الباقية من الالتزام على أساس متوسط ربح العامين السابقين للاسترداد بعد خصم فائدة بالمعدل الذى يجرى به العمل فى السوق وقت الاسترداد مقابل التعجيل برد رأس المال المستغل

مادة ٣٩ — الوفاة : ينقضى الالتزام إذا كان الملتزم شخصا طبيعيا وتوفى أثناء مدة الالتزام على أنه يجوز بقرار من المجلس البلدى التصريح بإحلال ورثة الملتزم محل مورثهم وإذا كان من بينهم أو من بين من ينوب عنهم من هو أهل لاستغلال الالتزام .

مادة ٤٠ — الإفلاس والإعسار : ينقضى الالتزام فى حالة إفلاس الملتزم أو إعساره .

مادة ٤١ — السحب : ينقضى الالتزام بسحبه فى الأحوال الجائز فيها ذلك ويجب فى جميع الأحوال أن يصدر بالسحب قرار من المجلس البلدى .

مادة ٤٢ — أحكام انقضاء الالتزام قبل انقضاء مدته : إذا انقضى الالتزام قبل انقضاء مدته بسبب غير استعمال المجلس البلدى لحقه فى الاسترداد وغير الوفاة يصبح التأمين الذى أودع الملتزم من حق المجلس وتصبح جميع المنشآت المقامة بالطريق العام وجميع السيارات مملوكة للمجلس بدون دفع أى مقابل ويستولى عليها بالطريق الإدارى وبدون اتخاذ أية إجراءات أخرى .

مادة ٤٣ — عنوان الملتزم : عنوان الملتزم الذى ترسل إليه فى كافة المكاتبات والإخطارات هو : " شركة أتوبيس الشرقية والبحيرة بشارع الجيش بالسويس " .

وتعتبر الإخطارات والمكاتبات التى تترك للملتزم او ترسل إليه بالبريد المستعجل إلى العنوان المذكور كأنها أعلنت إليه إعلانا صحيحا وكل خطاب أو إخطار يرسل إليه بالبريد المسجل يعتبر كأنه وصل إليه فى حينه إلا إذا ثبت عكس ذلك .

وعلى الملتزم أن يخطر البلدية كتابة عن كل تغيير يحصل فى عنوانه ولا تلزم البلدية بمراعاة هذا التغيير ما لم يتم إخطارها بذلك .

بيان خط سير أتوبيس السويس

الخط رقم ١ — يبتدئ من ترعة المغربى (عند تقاطع شارع الجيش وشارع أحمد عرابى بالميدان) فشارع أحمد عرابى فميدان الإسعاف فشارع الجيش حتى باب الجمرك رقم ٩ فشارع ٢٣ يوليو حتى مزلقان الأربعين فشارع الجيش حتى ترعة المغربى .

المواقف الرئيسية لهذا الخط : ميدان ترعة المغربى — ميدان الإسعاف — المستشفى الفرنساوى — متفرع شارع التوفيق — محطة الكازينو — باب الجمرك رقم ٩

فى العودة : أمام مزلقان محطة الكازينو — أمام محطة السويس .

مواقف اختيارية : سينما رويال — لوكاندة بلير — عمارة روفائيل — باب الجمرك رقم ٥ — الورشة الخديوية — محطة بور توفيق .

فى العودة : نادى يونيون اسبورتيف — جراج ميخالى — أمام مزلقان زوب — أمام جامع أبو العزايم — جوار متفرع سعد قبل مزلقان الأربعين — جوار جامع الأربعين .

الخط رقم ٢ : الأربعين — نقطة الجناين وطوله ١٤ كيلو مترا .

خط السير : يبدأ من ميدان الإسعاف ويخترق مزلقان الأربعين فشارع مصطفى كامل فيخترق كوبرى الهويس ماوا بشارع الاسماعيلية — مزرعة وراتب الى نقطة جمرك الكوبرى ثم يتجه يسارا الى نقطة الحجانة ثم يمينا الى طريق الجناين المحاذى للترعة حتى نقطة بوليس الجناين والعمدة .

مواقف رئيسية : ميدان الإسعاف — تقاطع شارع الاسماعيلية مع شارع المعاهدة — نقطة قرية الجناين والعمدة .

مواقف اختيارية : كوبرى الهويس — منشية السيد فؤاد — الفار — أبو عارف — محمد عثمان — على حسن — راتب — دوران جمرك الكوبرى — نقطة الحجانة — المدوسة — ابو ترك — ماكينة الطحين — على عرابى .

خط ٣ : السويس — الأدبية ، بطول ١٩ كيلو مترا .

يبتدئ من منتزه البلدية فشارع سعد زغلول مارا بالشارع نفسه فشارع عناقة حتى نقطة الحدود فمصنع السماد ويعود من المصنع الى نقطة الحدود فشارع الأدبية حتى الميناء والعودة من نفس الطريق .

مواقف رئيسية :

أمام منتزه البلدية — شركة آبار الزيوت — معمل تكرير البترول الحكومى — الكانون — نقطة بوليس الحدود — مصنع السماد — الميناء .

مواقف اختيارية :

كازينو ركس — أوبرج عناقة — السلخانة — الكورنيش — الزراير — ناصية طريق مصر — نادى الصيد .

الخط رقم ٤ :

الإسعاف — شل ، بطول أربعة كيلو مترات .

خط السير : يبتدئ من ميدان الإسعاف — شارع الجيش — شارع سعد زغلول وينتهى عند مكاتب شركة شل ثم يعود من نفس الطريق .

مواقف رئيسية :

ميدان الإسعاف — أمام منتزه البلدية — شركة آبار الزيوت — مكاتب شركة شل .

مواقف اختيارية :

المستشفى الفرنساوى — جوار لوكاندة بلير — المدرسة الثانوية — السلخانة — مصنع الزراير .

تعريفة أجور أتوبيس السويس

الخط رقم ١ :

	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية
	مليم	مليم
من ترعة المغربى إلى بور توفيق	٣٠	٢٠
من الإسعاف إلى بور توفيق	٢٥	١٥
من ترعة المغربى إلى السويس	١٥	١٠
من الإسعاف إلى السويس	١٠	٥
من السويس إلى بور توفيق	١٥	١٠

حيث إن الشوارع مابين ترعة المغربى والإسعاف ضيقة فيتعهد الملتزم بوصول نسبة السيارات التى تعمل فى الخط رقم ١ حتى ترعة المغربى والباقى حتى الإسعاف ؛ وذلك حتى يتم توسيع الشارع فتسير جميع سيارات الخط حتى نهايته وهو ترعة المغربى .

الخط رقم ٢ :

		مليم
مابين الإسعاف ونقطة الجنايين	جميعه درجة ثانية	٣٥
« « ومنشية السيد فؤاد	« «	٥
« منشية السيد فؤاد وجبلاية عارف	« «	٥
« جبلاية أبو عارف ونقطة الكوبرى	« «	١٠
« جمرك الكوبرى الى نقطة الجنايين	« «	١٥

الخط رقم ٣ :

		مليم
مابين السويس وميناء الأدبية	جميعه درجة ثانية	٤٥
« « والكانون	« «	٢٠
« « وشركة شل	« «	١٠
« شركة شل ومعمل التكرير	« «	٥
« معمل التكرير والكانون	« «	٥
« الكانون ومصنع السماد	« «	١٠
« مصنع السماد وميناء الأدبية	« «	١٥

الخط رقم ٤ :

	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية
	مليم	مليم
مابين الإسعاف وشركة شل	٢٠	١٥
« « ومنتزه البلدية	١٠	٥
« منتزه البلدية وشركة شل	١٥	١٠

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون المدنى الصادر به القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية ؛